

نظام الافلاس قانوني يطبق على التاجر عند توقفه عن دفع ديونه بحيث يرفع يدويا عن اداره امواله ويعين امين للفلسه ليتولى اموال المفلس وسداد ديونه والعقاب لا يغلط الا على كل من تمتع بصفه التاجر وبالتالي صفه لقيامها يجب شرطين اولاً ان يعتبر التاجر عمل تجاري ثانياً ان يكون ممارسه هذا العمل على سبيل الاحتراف في هذه اللحظة تبرز بصفه تاجر لا يهميه ممارسة بين العمل التجاري التجاري له اهميه في تحديد صفه التاجر وبالتالي الخضوع للافلاس